E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.93
20 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٨(ج) من جدول الأعمال

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألمانيا، أنغولا*، أوكرانيا*، البرتغال، الدانمرك*، السويد*، فرنسا، فنلندا*، كندا، ليختنشتاين*، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حماية موظفي الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بما يتصل بالحماية من أحكام اتفاقية امتيـــازات الأمـــم المتحـــدة وحصاناتـــها المؤرخـــة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديـــة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وبروتوكولاتها،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

وإذ تسترشد أيضاً بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى حلول الذكرى السنوية الخمسين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، هذه المناسبة التي أكدت الأمم المتحدة فيها من جديد ضرورة تعزيز وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٣٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإذ تؤكد من جديد بيانات رئيس مجلس الأمن في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع (S/PRST/2000/4)، وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن صون السلم والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع (S/PRST/1999/21)، وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع.(S/PRST/1997/34 وS/PRST/1998/30)، وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة (S/PRST/1997/13)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (A/54/619) وتقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وإضافته بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/54/154 and Add.1)،

وإذ تلاحظ بارتياح أنه بدأ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩سريان اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها القلق، رغم ذلك، لأن دولة واحدة فقط من الدول التي تعمل فيها بعثات إنسانية أو بعثات لحفظ السلام برعاية الأمم المتحدة قد انضمت إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ ترحب بإدراج الهجمات المتعمدة ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي للمحاكمة، كتدبير لمنع الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تجري فيها عمليات وبعثات الأمم المتحدة والتي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة ما يتعرض له احترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تدهور مستمر،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والتحرش، والاعتقال والاحتجاز غير المشروعين، وأعمال تدمير ونهب الممتلكات، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية ضد موظفي الأمم المتحدة. والأفراد المرتبطين بها، وغيرهم من الأفراد الذين يعملون في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة، وكذلك الأفراد الذين يعملون في المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد تشكل أحد العوامل التي تؤثر وتحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذاً لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والحاجة الأساسية إلى النظر في تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة والعمليات الميدانية، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة المعيَّنين محلياً، والأفراد المرتبطين بها، وغيرهم من الأفراد، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

إذ تذكِّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعمليات الأمم المتحدة التي تنفَّذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام عن أمن موظفي الأمم المتحدة (E/CN.4/2000/99)؛

٢- تضع في اعتبارها مذكرة الأمانة (E/CN.4/2000/100) التي جاء فيها أن الدراسة الشاملة والمتعمقة في مشاكل السلامة والأمن التي تواجه موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، هذه الدراسة التي طلبتها اللجنة في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، سوف تعدّ على أساس مشترك بين الوكالات وسوف تقدم في الوقت المناسب؛

٣- تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم بشكل منتظم إلى منسق الأمن بالأمم المتحدة تقارير عن أي حادث ينطوي على سلامة وأمن الموظفين كي يمكن المحافظة على سجل شامل؛

٤- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر فوراً في القيام بالتوقيع والانضمام أو التصديق على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لا سيما الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة على أراضيها؛

٥- تطلب أيضاً إلى جميع الدول النظر في التوقيع والانضمام والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٦- تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٧- تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وتأمين احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذي يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلاً عن صون حرمة أماكن الأمم المتحدة، وهذه أمور جوهرية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفين في الأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها وأفراد آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) منح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فوراً؛

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تعاين الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، ومنحهم المساعدة الطبية الضرورية؛

(هـ) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع التي تخص موظفين في الأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها وأفراد آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(و) تأمين الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، والذين أوقفوا أو احتجزوا في انتهاك لحصانتهم وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

(ز) اعتماد تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لتأمين خضوع مرتكبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

٧- تشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لموظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٨- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يلتمس عند الاقتضاء الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٤٧ من التقرير؛

(ج) أن يتخذ خطوات ملموسة، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة المعينين محلياً والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين تنزل في صفوفهم أغلبية الاصابات، وأن ينظر في سبل ووسائل تعزيز حمايتهم عندما يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل تضمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعد التي تنطبق على الحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(هـ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من تخطيط العمليات الموجودة والجديدة التي تستند إلى ولاية من الأمم المتحدة، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وغيرهم من الأفراد بحسب الاقتضاء؛

(و) أن يتخذ خطوات ملموسة لتحسين الضمانات الأمنية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن ذلك تعزيز مكتب منسق الأمن بالأمم المتحدة لتمكين هذا المكتب من الاضطلاع بمسؤولياته كإدارة أمنية عامة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) أن يضمن تزويد البعثات الميدانية بعدد واف من موظفي الأمن وبمعدات أساسية؛

(ح) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية أو بعثة للأمم المتحدة على اطلاع مناسب على الظروف التي يطلب إليهم العمل فيها، وعلى المعايير المطلوب منهم الوفاء بها، ومنها تلك الواردة في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ولضمان توفير التدريب المناسب في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في انجاز مهامهم؛

٩- تذكر بالطلب إلى الأمين العام أن ينجز استعراض الأمن في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات، وأن يجمع أمثلة على أفضل الممارسات، والعراقيل التي تواجهها والدروس المستقاة منها، وأن يتخذ مزيداً من التدابير المحددة والعملية لزيادة سلامة وأمن الموظفين المعنيين؛ وترجو من الأمين العام أن يطلع اللجنة على النتائج في هذا المجال في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح لاتصالها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

- - - - -